بالزوجة كما قالوا فلذا لم يشترطوا في صحتها الرضى كما اشار
السيد الخير الرملي في حاشية البحر لكن نقل في البحر عن التتارخانية
من كتاب الاقضية رجل ضمن لامراة النفقة والمهر فان
ضمان النفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيا ومعناه ان الزوج
مع المراة يصطلحان على شي مقدار لنفقة كل شهر ثم يضمنه
رجل فيجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان اكثر من شهر انتهى
ثم قال الرملي وتقدم انه لو كفل بالنفقة كل شهر عشرة
دراهم لزمه شهر وعند ابي يوسف يقع على الابد وعليه الفتوى
وذكر في الخلاصة ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقة
الا ان يضمن واطلق فظاهره جواز الضمان مطلقا الا ان
يحمل على المقيد وحمله عليه متعين توفيقا بين كلامهم انتهى
اي فيحمل كلام من اطلق صحة الكفالة بها على ما اذا كانت
بعد الفرض او التراضي وقد يقال ان مسيلة مزيد السعر
كذلك وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضة لا ينافي اشتراط
التراضي والاصطلاح على شي معلين توفيقا بين كلامهم ايضا
فليتامل سيل في الزوجة اذا كانت صغيرة مطيقة للوطي
فهل تجب نفقتها على زوجها الجواب نعم وفي البزازية ولا نفقة
لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح
للمؤانسة لا عبرة لاختلاف فيه وان ظن هذا الزوج لزوم
النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج
صغيرا او مريضا لا يطيق يلزمه النفقة والاب لا يواخذ بها
بلا ضمان انتهى سيل في رجل فرض عليه القاضي لولديه
الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بالمعروف
فهل يكون الحط صحيحا الجواب نعم ثم ينظر ان كان ما وقع
عليه الصلح اكثر من كفايتهم بزيادة يسيرة فهو عفو

وهي

وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل طرحت
عنه وان كان المصالح عليه اقل بان كان لا يكفيهم يزاد الى
المقدار كفايتهم بحر سيل في امراة فقيرة عاجزة لها ابن اخ
يتيم غني فهل يومر الوصي بدفع نفقتها من مال اليتيم الجواب
نعم والمسيلة في البحر والنهر تحت قوله والقريب بحرم فقير عاجز
عن الكسب بقدر الارث سيل في مطلقة مضت عدتها ولها
ابن رضيع تطلب من ابيه على ارضاعه اجرة زائدة والاجنبية
ترضعه مجانا فهل تكون الاجنبية اولى ترضعه عند امه
الجواب نعم سيل في امراة ابت ارضاع ولدها فهل لا تجبر
على ذلك ويستاجر الاب من ترضعه عندها الجواب نعم ولا تجبر
الام لترضع ولدها يعني قضا وان لزمها ديانة لانه كالنفقة
وهي على الاب واطلاقه يعم ما اذا لم يكن للاب ولا للصغير
مال وذكر الخصاف انها في هذه الحالة تجبر قال في الاختيار
وهو الصحيح وفي الخانية تجبر في هذه الحالة عند الكل واما
اذا لم يجد من ترضعه او وجد الا ان الولد لا ياخذ ثدي غيرها
لانه يتغذي بالدهن وغيره من المايعات لكن الاصح انها
تجبر ايضا وعليه الفتوى وقال في الفتح انه الاصوب لان
قصر الصبي الذي لم يستانس الطعام على الدهن والشراب
سبب لمرضه وموته ويستاجر الاب من ترضعه
عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه نهر وفي شرح التنوير
للعلائي ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها
بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال
سيل في حاضنة لا نفقة لها تكلفت بنفقة مدة ثم عجزت
ولم مال تحت يد اخوته فهل تكون نفقته في ماله الجواب نعم
وفي فتاوي العلامة الشلبي في امراة فقيرة لها زوج غني

امتنعت من الخبز والطبخ وهي ممن لا يخدم
فعليه ان ياتيها بطعام مهيا ... الجواب نعم